Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS)
ISSN (E): 2305-9249 ISSN (P): 2305-9494
Publisher: Centre of Excellence for Scientific & Research Journalism, COES&RJ LLC
Online Publication Date: 1st April 2020
Online Issue: Volume 9, Number 2, April 2020
10.25255/jss.2020.9.2.258.273https://doi.org/



The foundations of societal security deduced from Surat Al-Baqara

Tamam Odeh Alassaf
University of Jordan, Jordan
Tamamodahalassaf@gmail.com

Abstract:

This study aims to elicit the foundations of social security that were included in Surat Al-Baqara, by using the inductive analytical method.

The types of social security that was mentioned in Surat Al-Baqara consist of: economic security, social security, family security, and intellectual security.
The following pillars emerge from each of them:

- Economic security and its pillars; warning from usury, documentation of debt and mortgage.
- Social security and its pillars ; Represented in encouragement upon Spending money in God’s way, Benevolence to orphans , legislation of Executing the murderer.
- Family Security; among the issues that destroy and disperse it that was handled by Surat AL-Baqarah: celibacy from the wife and divorce. Breastfeeding helps in the normal upbringing of children; and God mentioned and explain that in case of divorce.
- Intellectual Security; among the deterrent acts that were mentioned in Surat Al-Baqarah for its achievement and preservation are the prohibition of alcohol, gambling, magic.

Keywords:
security, society, intellectual, family, economics

Citation:
Alassaf, Tamam Odeh (2020); The foundations of societal security deduced from Surat Al-Baqara; Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS), Vol.9, No.2, pp:258-273; https://doi.org/10.25255/jss.2020.9.2.258.273.

الملخص
تهدف هذه الدراسة إلى استنباط أسس الأمن المجتمعي التي تضمنتها سورة البقرة ، باتباع المنهج الاستقرائي التحليلي ، وأنواع الأمن المجتمعي الواردة في سورة البقرة تتكون من كل من: الأمن الاقتصادي ، الأمن الاجتماعي ، الأمن الأسري ، الأمن الفكري. ينبثق من كل منها الركائز الآتية : الأمن الاقتصادي وركائزه تشمل التحذير من الربا، توثيق الدين و الرهن.

- الأمن الاجتماعي وركائزه تتمثل في الحض على الإنفاق في سبيل الله تعالى، والإحسان إلى اليتامى ، وتشريع القصاص.
- الأمن الأسري ومن القضايا التي تفت في عضد ه وعالجتها سورة البقرة: الإيلاء ، الطلاق . ومما يعين على التنشئة السوية للأطفال الرضاعة الطبيعية ، وقد التفت الشارع الحكيم إليها حال انفصال الزوجين .
- الأمن الفكري ومن الزواجر الرادعة الواردة في سورة البقرة لتحقيقه وحفظه تحريم الخمر والميسر ، والسحر.

الكلمات الدالة : الأمن ، المجتمع ، الفكر ، الأسرة ، الاقتصاد .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد ؛

فإن أمن المجتمعات مطلب حصيف تسعى إليه الأمم الراشدة ، وترنوا إلى تحقيقه بكل ما أوتيت من قوة وعزم.وأثناء تلاوتي لسورة البقرة ومعاينتي لها ، وجدت أنها تحوي مقومات للأمن المجتمعي ، فاستعنت بالله على كشف اللثام عن هذه المقومات.

وركائز الأمن المجتمعي الواردة في سورة البقرة تتكئ على بعضها البعض ؛ فكأنها تمثل دوائر متداخلة ، بحيث إن حصل خلل في إحداها انعكس على الأخرى ، بلا أدنى ريب. وفي كل ركيزة أو دائرة هنالك أقطاب تدور في فلكه ، وتنبثق منه بحيث يشكل مجموعها هذه الركيزة ، فإن تمكن القائمون على المجتمع من الالتفات إليها وفق المنهج الرباني بتحقيقها إن كان الطلب بالتحقيق ، أو بدحضها إن كان الأمر الإلهي بالسلب عمّ الأمن المجتمعي ، ونَعِمت الأمة وسَعِدت.

مشكلة الدراسة:

القضية الأساسية لهذه الدراسة هي الأمن المجتمعي ، وسأتناول هذه الجزئية من خلال سورة البقرة ، وأدرسها دراسة تحليلية مبينة الأسس والركائز التي يقوم عليها الأمن المجتمعي ، وسوف تظهر هذه المشكلات عند الإجابة على الأسئلة الآتية :

ما مفهوم الأمن المجتمعي ؟

ما هي ركائز الأمن المجتمعي التي وردت في سورة البقرة؟

ما محاور الأمن الاقتصادي ؟

ما مقومات الأمن الاجتماعي ؟

ما القضايا التي تفت في عضد الأمن الأسري ؟

ما هي الزواجر الرادعة لتحقيق الأمن الفكري؟

أهمية الدراسة:

وهذه الدراسة على قدر من الأهمية إذ أننا نعيش في جو مأزوم من الصراعات المستعرة ، على كافة الأصعدة ، وفي مختلف ميادين الحياة ، فلا يكاد المرء يلتفت إلى جانب من جوانب الحياة ، يبغى الركون والاطمئنان إليه في حياته إلا ويجد نار العنف متأججة ، متلاطمة ، نتيجة البعد عن المنهج الذي رسم لنا الخطوط للحياة الآمنة . فهذه الدراسة تبين عن الركائز التي بها تتحقق أسس الأمن المجتمعي.

الهدف من الدراسة :

تهدف الدراسة إلى استنباط أسس الأمن المجتمعي من سورة البقرة ، فالأمن المجتمعي لا يقتصر على نوع واحد ، وإنما يشمل عدة أفرع ، يتشكل من مجموعها الأمن المجتمعي العام . ولكل فرع من أفرع الأمن المجتمعي العام ركائز ومقومات خاصة تدعمه ، وتُحقق قوامه ، وهذه الركائز بما تحويه ، وما ينبثق منها كان هنالك حكمة مقصودة ، وغاية مرادة من تشريعها ، إن امتُثلت وحُقِقت بكامل جزئياتها نَعِم المجتمع بسائر مكوناته بالأمن بشتى ميادينه ،. من أجل ذلك جاءت سطور هذا البحث للإبانة عن هذه الحكم الربانية ، والغايات الجليلة المراد الوصول إليها .

وليس من مقصود البحث تناول ركائز الأمن المجتمعي الواردة في سورة البقرة بالبحث الفقهي المقارن ، فليست هذه غايتي ، إذ أن دراستها على ذلك النحو قد أفرد لها أبحاثا عديدة ، قديمة ومعاصرة . إذ أن كل ركيزة منها تصلح لأن تكون بحثا مستقلا بذاته .

وإنما الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على ركائز الأمن المجتمعي وبيان الحكمة والغاية التي لأجلها جاء الأمر الرباني بإيجابها ، أو بالنهي عنها ، وأثر ذلك على أمن المجتمع ، فإن للشارع الحكيم مقصد مُراد ، إن لم يُمتثل له انعكس الأمر على أمن المجتمع ، سلبا فَفُت في بنيانه وتماسكه .

فكانت فكرة البحث في التركيز على هذه المحاور والجزئيات التي تنخر في بنيان وأركان المجتمعات ، وتُصَدِّع أواصرها ، وتخلخل تماسكها على كافة الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والأسرية ؛ بحيث إن عولجت والتفت إليها كان المجتمع ، ينعم بالأمن ، ويَرْفد بالرخاء والرفاهية .

منهج الدراسة :

وقد اعتمدت على إظهار ذلك **باتباع المنهج الاستقرائي التحليلي** حيث قمت باستقراء آيات سورة البقرة ، وعملت على تحليل الآيات والمواضع التي يُتوخى أنها تُمثل الأسس والركائز للأمن المجتمعي.

تمهيد : في مفهوم الأمن المجتمعي .

الأمن المجتمعي يتمحور حول الهوية ، أو بعبارة أخرى حول ما يمكن الجماعة من الإشارة إلى نفسها بضمير " نحن " وفي مقابل " الآخر " الذي يشكل تهديدا موضوعيا لهذه الهوية التي تمثل : أمة ، إثنية ، جماعة دينية . ففي ظل خضم النظام الدولي المعاصر ، يعني الأمن المجتمعي بمدى قدرة مجتمع ما الحفاظ على سماته الخاصة في سياق من الظروف المتغيرة ، من تهديدات فعلية ، أو محتملة ، وبدقة أكثر فهو يرجع إلى استمرارية ضمن شروط مقبولة للتطور ، مع الحفاظ على النماذج التقليدية للغة ، والثقافة والروابط ، بالإضافة إلى الهوية والشعائر الدينية والوطنية[1].

المطلب الأول : مطلب الأمن الاقتصادي في سورة البقرة .

مفهوم الأمن الاقتصادي : نعني بالأمن الاقتصادي الاطمئنان على توافر وسلامة مقومات حاجيات البقاء للحياة من الكساء ، والمسكن ، والأقوات ، وكل ما من شأنه أن يضبط ويحقق قوام حياة الإنسان ، وأوده وبقائه على قيد الحياة منعما بعيش كريم من غير خلل ولا اضطراب . ومن ركائزه الواردة في سورة البقرة .

الفرع الأول : محاذير ومخاطر الربا.

قال الله تعالى :{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (277) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278)}[2]

نظم القرآن أهم أصول حفظ مال الأمة في سلك هاته الآيات. فبعد أن ابتدأ بأعظم تلك الأصول وهو تأسيس مال للأمة به قوام أمرها، يؤخذ من أهل الأموال أخذا عدلا مما كان فضلا عن الغنى ففرضه على الناس، يؤخذ من أغنيائهم فيرد على فقرائهم، سواء في ذلك ما كان مفروضا وهو الزكاة أو تطوعا وهو الصدقة،

---

[1] إسمهان ، خرموش ، الأمن المجتمعي مدخل لبناء الأمن الإنساني ، مجلة العلوم الاجتماعية ،المركز الديمقراطي العربي للدراسات ، المانيا – برلين ، العدد الرابع حزيران ، 2018، ص 89.

[2] [البقرة: 275 - 278]

فأطنب في الحث عليه، والترغيب في ثوابه، والتحذير من إمساكه، ما كان فيه موعظة لمن اتعظ، عطف الكلامإلى إبطال وسيلة كانت من أسباب ابتزاز الأغنياء أموال المحتاجين إليهم ، وهي المعاملة بالربا الذي لقبه النبي صلى الله عليه وسلم ربا الجاهلية، وهو أن يعطي المدين مالا لدائنه زائدا على قدر الدين لأجل الانتظار، فإذا حل الأجل ولم يدفع زاد في الدين، يقولون: إما أن تقضي وإما أن تربي. وقد كان ذلك شائعا في الجاهلية .[3]فالربا عملية تصطدم مع قواعد التصور الإيماني إطلاقا ونظاما لا نظر فيه لله سبحانه وتعالى. ومن ثم لا رعاية فيه للمبادىء والغايات والأخلاق التي يريد الله للبشر أن تقوم حياتهم عليها.
فهو يقوم ابتداء على أساس أن لا علاقة بين إرادة الله وحياة البشر. فالإنسان هو سيد هذه الأرض ابتداء، وهو غير مقيد بعهد من الله ، وغير ملزم باتباع أوامر الله، فالفرد حر في وسائل حصوله على المال، وفي طرق تنميته، وغير مقيد بمصلحة الآخرين. ومن ثم لا اعتبار لأن يتأذى الملايين إذا هو أضاف إلى رصيده ما يستطيع إضافته. كذلك يقوم على أساس تصور خاطئ فاسد. هو أن غاية الوجود الإنساني هي تحصيله للمال- بأية وسيلة- واستمتاعه به على النحو الذي يهوى.
ومن ثم يتكالب على جمع المال ، ويدوس في الطريق كل مبدأ وكل صالح للآخرين، و ينشئ في النهاية نظاما لمصلحة حفنة من المرابين ، ويحدث الخلل في دورة المال ونمو الاقتصاد وينتهي ، إلى تركيز السلطة الحقيقة والنفوذ العملي ، في أيدي زمرة من المرابين ؛هم الذين يداينون الناس أفرادا، كما يداينون الحكومات والشعوب، وترجع إليهم الحصيلة الحقيقية لجهد البشرية كلها، في صورة فوائد ربوية لم يبذلوا هم فيها جهدا ، وهم لا يملكون المال وحده.. إنما يملكون النفوذ الذي يمكنهم من التحكم في جريان الاقتصاد العالمي وفق مصالحهم المحدودة، مهما أدى هذا إلى الأزمات الدورية المعروفة في عالم الاقتصاد ، وإلى انحراف الإنتاج الصناعي والاقتصادي كله عما فيه مصلحة المجموعة البشرية إلى مصلحة الممولين المرابين، الذين تتجمع في أيديهم خيوط الثروة العالمية[4].
و مبنى شبهة القائلين أن البيع مثل الربا أن التجارة فيها زيادة على ثمن المبيعات لقصد انتفاع التاجر في مقابلة جلب السلع وإرصادها للطالبين في البيع الناض، ثم لأجل انتظار الثمن في البيع المؤجل، فكذلك إذا أسلف عشرة دراهم مثلا على أنه يرجعها له أحد عشر درهما، فهو قد أعطاه هذا الدرهم الزائد لأجل إعداد ماله لمن يستسلفه لأن المقرض تصدى لإقراضه وأعد ماله لأجله، ثم لأجل انتظار ذلك بعد محل أجله.
وكشف هاته الشبهة قد تصدى له العلماء بالآتي:
من باع ثوبا يساوي عشرة بعشرين فقد جعل ذات الثوب مقابلا بالعشرين، فلما حصل التراضي على هذا التقابل صارت العشرون عوضا للثوب في المالية فلم يأخذ البائع من المشتري شيئا بدون عوض، أما إذا أقرضه عشرة بعشرين فقد أخذ المقرض العشرة الزائدة من غير عوض.
ولا يقال إن الزائد عوض الإمهال لأن الإمهال ليس مالا أو شيئا يشار إليه حتى يجعله عوضا عن العشرة الزائدة[5].
وإذا ما نظرنا إلى عملية عقد الربا في ذاتها وجدناها عقداً باطلاً؛ لأن كل عقد من العقود إنما يوجد لحماية الطرفين المتعاقدين، وعقد الربا لا يحمي إلا الطرف الدائن فقط، وهناك أمر خلقي آخر وهو أن الإنسان لا يعطي ربا إلا إذا كان عنده فائض زائد على حاجته.ولا يأخذ إنسان من المرابي إلا إذا كان محتاجاً. فالمعدم الفقير الذي لا يجد ما يسد جوعه وحاجته يضطر إلى الاستدانة، وهذا الفقير المعدم هو الذي يتكفل بأن يعطي الأصل والزائد إلى الغني غير المحتاج.[6]
تظافرت الحكمة على منع نظام التعامل بالربا ، ذلك النظام الذي يزيد في بؤس البؤساء وفقر الفقراء ، وهو شيء لا يقره العقل الراجح ، ولا يقتضيه العدل الصالح ، ولا يتوقف عليه الاقتصاد ، ولا يوجد فيه أي موضع للانتفاع ؛ إلّا أن منع الربا لا يقوم على هذه السلبيات فحسب ؛بل وعلى أسباب أخرى منطقية إذ أنه

---

[3]عاشور ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ، تـ : 1393هـ ، التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر – تونس ، 1984 ، ج3، ص78 - 79.
[4] انظر : قطب ، سيد إبراهيم حسين الشاربي ، تـ 1385هـ، في ظلال القرآن ، دار الشروق - بيروت- القاهرة ، ط17، 1412هـ ، ج1، ص319- 320. بتصرف.
[5]ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج3، ص 84- 86.
[6]الشعراوي ، ج2، ص1189.

يشكل كسبا بدون مقابل مادي ، ففيه معنى الغصب والتعدي ، وبدون إسهام في عمل ، ففيه ألفة البطالة المفسدة للإنسان والدعاية إلى ما لا يعني من أنواع الفضول ، ويحقق للمرابين كسبا مضمونا لا يتعرض للخسائر الطبيعية الطبيعية ، كما تتعرض لها سائر الحركات المادية ، وفضلا عن ذلك أنه يلحق ضررا بالمجتمع من الناحية الأدبية والمدنية والخلقية.وأما من الناحية المدنية والاجتماعية فالمجتمع الذي يتعامل أفراده فيما بينهم بالأثرة ولا يساعد أحد أحدا ألّا أن يرجو منه فائدة والذي يكون فيه العوز والضيق والفقر فرصة للتمول والاستثمار ، والذي تكون فيه مصلحة الغني مناقضة لمصلحة الفقر ؛ هذا المجتمع لا يمكن أن يقوم على قواعد ثابتة محكمة ، ولا بد أن تبقى أجزاؤه مائلة إلى الانحلال .

وأيضا فإن من طبيعة المال أن يولد في صاحبه دواعي من جنسه ، فإن كان حراما دعاه إلى فعل الحرام ، وإن كان مكروها دعاه إلى فعل المكروه وهكذا تكون نتائج الربا السحت والحرام، فتحريم الربا من شأنه أن يحول دون ما هو لازم لهذا النظام من التضخم والكساد والإثم والفساد[7].

ومحق الربا وإرباء الصدقات يحتمل أن يكون في الدنيا، وأن يكون في الآخرة، أما في الدنيا فنقول: محق الربا في الدنيا من وجوه أحدها: أن الغالب في المرابي وإن كثر ماله أنه تؤول عاقبته إلى الفقر، وتزول البركة عن ماله،

وثانيها: إن لم ينقص ماله فإن عاقبته الذم، والنقص، وسقوط العدالة، وزوال الأمانة، وحصول اسم الفسق والقسوة والغلظة وثالثها: أن الفقراء الذين يشاهدون أنه أخذ أموالهم بسبب الربا يلعنونه ويبغضونه ويدعون عليه، وذلك يكون سببا لزوال الخير والبركة عنه في نفسه وماله ورابعها: أنه متى اشتهر بين الخلق أنه إنما جمع ماله من الربا توجهت إليه الأطماع، وقصده كل ظالم ومارق وطماع، ويقولون: إن ذلك المال ليس له في الحقيقة فلا يترك في يده، وأما أن الربا سبب للمحق في الآخرة فلوجوه الأول: قال ابن عباس رضي الله عنهما: معنى هذا المحق أن الله تعالى لا يقبل منه صدقة ولا جهادا، ولا حجا، ولا صلة رحم وثانيها: أن مال الدنيا لا يبقى عند الموت، ويبقى التبعة والعقوبة، وذلك هو الخسار الأكبر[8].

فالتعامل بالربا جريمة اقتصادية و نكسة خلقية توجد في المجتمع ضِغناً، وحقداً، وتقضي على بقية المعروف وقيمته بين الناس، وتُعْدِم المودة فيه . فإذا ما رأى إنسان فقيرٌ إنساناً غنياً عنده المال، ويشترط الغني على الفقير المعدم أن يعطيه ما يأخذه ، وأن يزيد عليه، فعلى أية حال ستكون مشاعر وأحاسيس الفقير؟ كان يكفي الغني أن يعطي الفقير، وأن يسترد الغني بعد ذلك ما أخذه الفقير، ولكن الغني المرابي يطلب من الفقير أن يسدد ما أخذه ويزيد عليه. من أجل ذلك أراد الله عز وجل أن يشيع في الناس الرحمة والمودة ، و التعاطف.

إنه الحق سبحانه صاحب كل النعمة أراد أن يعرف كل صاحب نعمة في الدنيا أنه يجب عليه أن تكون نعمته متعدية إلى غيره، فإن رآها المحروم علم أنه مستفيد منها، فإذا كان مستفيداً منها فإنه لن ينظر إليها بحقد، ولا أن ينظر إليها بحسد، ولا يتمنى أن تزول لأن أمرها عائد إليه. ولكن إذا كان السائد هو أن يريد صاحب النعمة في الدنيا أن يأخذ بالاستحواذ على كل عائد نعمته، ولا يراعي حق الله في مهمة النعمة، ولا تتعدى هذه النعمة إلى غيره، فالمحروم عندما يرى ذلك يتمنى أن تزول النعمة عن صاحبها وينظر إليها بحسد. ويشيع الحقد ومعه الضغينة، ويجد الفساد فرصة كاملة للشيوع في المجتمع كله.[9]

أقول : مما لاشك فيه أن محاربة الربا تقود إلى تحقيق الأمن الاقتصادي ، وهويصب في الأمن المجتمعي ككل فكلنا يذكر الأزمة الاقتصادية التي عصفت في العالم من سنوات خلت ، والتي كان من أبرز أسبابها التعامل الربوي الذي قاد إلى التضخم النقدي ، وتمركز الأموال بإيدي فئة محدودة تتحكم بالأغلبية مما أدى إلى انهيار اقتصاديات دول كثيرة ، وجعل شعوبها تعاني الأمَرّين الجوع والبطالة ، وترزح تحت خط الفقر ، وجعل اقتصاديات معظم دول العالم مرهونة بإيدي تلك الزمرة توجهها كيفما شاءت . في حين أن النص القرآني المشَرِّع لكل زمان ومكان واضح الدلالة ، قد قطع إلى ما فيه خير البشرية ، ومابه تنعم المجتمعات وتسعد عندما حَرَّم الربا ؛ ليحفظ لكل مجتمع سيادته ، واستقراره ، فالمجتمعات الآمنة اقتصاديا ؛ مستقرة سياسيا وسياديا.

---

[7]الفاروقي ، الرحالي، لمحات في النظام الاقتصادي الإسلامي ، مطبوعات الجمعية المغربية للتضامن الإسلامي، 1977م، ص24- 25.

[8]الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي ، تـ : 606هـ ، مفاتيح الغيب المسمى بالتفسير الكبير ،دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة ، 1420 هـ ، ج7، ص80.

[9]الشعراوي ، تفسير الشعراوي ج2، ص1190 – 1193.

الفرع الثاني : توثيق الدين .

قال تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ...[10]"

أمر الله تعالى بكتابه العزيز بتوثيق المعاملات فقال عز وجل {**إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**[11]} ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بالكتابة في المعاملة بينه وبين من عامله، وأمر بالكتابة فيما قلد فيه عماله من الأمانة وأمر بالكتابة في الصلح فيما بينه وبين المشركين، والناس تعاملوه من لدن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى يومنا هذا، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بعلم الشرط فكان من آكد العلوم وفيه المنفعة من أوجه: أحدها: صيانة الأموال، وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن إضاعتها.

والثانية: قطع المنازعة والمشاحنة بين المتعاملين ؛ فإن الكتاب يصير حكما بين المتعاملين ويرجعان إليه عند المنازعة فيكون سببا لتسكين الفتنة، ولا يجحد أحدهما حق صاحبه ، مخافة أن يخرج الكتاب وتشهد الشهود عليه بذلك فيفتضح في الناس.

والثالثة: التحرز عن العقود الفاسدة؛ لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ؛ ليتحرزا عنها فيحملهما الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه ليكتب.

والرابعة: رفع الارتياب فقد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل ومقدار الأجل فإذا رجعا إلى الكتاب لا يبقى لواحد منهما ريبة، وكذلك بعد موتهما تقع الريبة لوارث كل واحد منهما بناء على ما ظهر من عادة أكثر الناس في أنهم لا يؤدون الأمانة على وجهها فعند الرجوع إلى الكتاب لا تبقى الريبة بينهم[12] .

هذا ويشترط فيمن يكتب بين المتعاملين أن يكون عالما و، "لا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله" ؛فالكتابة لا تكون ضمانا تاما إلا إذا كان الكاتب عالما بما يجب علمه في ذلك من الأحكام الشرعية ،والشروط المرعية ، والاصطلاحات العرفية، وكان عادلا مستقيما لا غرض له إلا بيان الحق، كما هو من غير محاباة ولا مراعاة. وإنما قدم صفة العدالة على صفة العلم بذلك؛ لأن من كان عدلا يسهل عليه أن يتعلم ما ينبغي لكتابة الوثائق؛ لأن العدالة تهديه إلى ذلك.. ومن كان عالما غير عدل فإن العلم بذلك لا يهديه إلى العدالة. فقلما يقع فساد من عدل ناقص العلم ، وإنما أكثر الفساد من العلماء الفاقدين لملكة العدالة[13].

وتلبية الدعوة للشهادة فريضة وليست تطوعاً. فهي وسيلة لإقامة العدل وإحقاق الحق. والله هو الذي يفرضها كي يلبيها الشهداء عن طواعية تلبية وجدانية، بدون تضرر أو تلكؤ. وبدون تفضل كذلك على المتعاقدين أو على أحدهما، إذا كانت الدعوة من كليهما أو من أحدهما.و يؤكد الله عز وجل ضرورة كتابة الدين ـ كبر الدين أم صغر ـ

وهكذا تتكشف حكمة هذه الإجراءات كلها ويقتنع المتعاملون بضرورة هذا التشريع، ودقة أهدافه، وصحة إجراءاته ؛ إنها الصحة والدقة والثقة والطمأنينة.وذلك شأن الدين المسمى إلى أجل. أما التجارة الحاضرة فإن بيوعها مستثناة من قيد الكتابة. وتكفي فيها شهادة الشهود تيسيراً للعمليات التجارية التي يعرقلها التعقيد، والتي تتم في سرعة، وتتكرر في أوقات قصيرة. ذلك أن الإسلام وهو يشرع للحياة كلها قد راعى كل ملابساتها وكان شريعة عملية واقعية لا تعقيد فيها، ولا تعويق لجريان الحياة في مجراها.[14]«إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً حاضِرَةً تُدِيرُونَها بَيْنَكُمْ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَلَّا تَكْتُبُوها وَأَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ» .

وفي حال السفر فقد شرّع الإسلام الرهن لحفظ الحقوق فقال عز وجل {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة[15]}فذكر الله تعالى الرهن إذا كانوا مسافرين، ولم يجدوا كاتبا فيها فجاء الأمر بالكتابة والرهن احتياطا لمالك الحق ، والمملوك عليه بأن لا ينسى ويتذكر ، والأمر هنا على الاستحباب[16].

---

[10]البقرة: 282

[11][البقرة:آية 282]

[12]انظر : السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، تـ 483هـ ، المبسوط ، دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة ، 1414هـ ، ج30، ص 168.

[13]رضا ، تفسير القرآن الحكيم ، ج3، ص100.

[14]قطب ، في ظلال القرآن ، ج1،ص 336-337.

[15][البقرة:آية 282]

، بدلالة قوله تعالى {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته[17]} والرهن كما يكون في السفر يُشرع كذلك في الحضر فقد روي: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ»[18]

أقول : كل مايعين على استقرار المعاملات المالية في المجتمع مطلب مقصود للشارع. درءاً للخلافات ، ومنعا للتشاحن والتباغض بين الناس وحفظا للحقوق ، وصيانة للأموال ، من أن تمتد إليها الأيدي بالباطل ، فحفظ المال مقصد عظيم في الشريعة الغراء. يسوق إلى حفظ الأنفس ؛ فكم من دماء سالت ، وأرواح زهقت نتيجة خلافات حصلت بسبب الأموال ، فدرءاً لكل ذلك كان الحض على التوثيق في الديون خاصة ، و التعاملات المالية بشكل عام ، لأجل المحافظة على لُحمة المجتمع الواحد أن تبقى متماسكة متعاضدة ، لا يضن أحد على الآخر أن يُقرضه إن احتاج في ساعة عوز طالما أن حقه محفوظ ، عائد إليه من غير نقص ولا أذى ، فتبقى وشائج المودة متصلة بين الناس لا تنقطع نتيجة سوء تصرف ممن لم يقدر المعروف ، حال إنكاره للدين وجحوده إياه ، فبالتوثيق قطع دابر لأي فتنة قد تنشب بين أفراد المجتمع .

المطلب الثاني : الأمن الاجتماعي .

الأمن الاجتماعي : هو الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان فردا أو جماعة في سائر ميادين العمران الدنيوي والمعاد الأخروي[19]. ومن ركائزه الواردة في سورة البقرة.

الفرع الأول : الانفاق في سبيل الله تعالى

تعرضت آيات الإنفاق لإقامة قواعد النظام الاقتصادي الاجتماعي الذي يريد الإسلام أن يقوم عليها المجتمع المسلم وأن تنظم بها حياة الجماعة المسلمة. إنه نظام التكافل الممثل في الزكاة المفروضة والصدقات المتروكة للتطوع. فقد تناولت الآيات تكليف البذل والإنفاق، ودستور الصدقة والتكافل.وبينت آدابها النفسية والاجتماعية.[20]وقد وسع الله تعالى في آيات الإنفاق بيانا وترغيبا وزجرا بأساليب مختلفة وتفننات بديعة فنبه بذلك إلى شدة عناية الإسلام بالإنفاق في وجوه البر والمعونة.للفت الأنظار إلى أن قوام الأمة دوران أموالها بينها، وأن من أكبر مقاصد الشريعة الانتفاع بالثروة العامة بين أفراد الأمة على وجوه جامعة بين رعي المنفعة العامة ، ورعي الوجدان الخاص، وذلك بمراعاة العدل مع الذي كد لجمع المال وكسبه، ومراعاة الإحسان للذي بطأ به جهده، وهذا المقصد من أشرف المقاصد التشريعية. فشريعة الإسلام ، تصرفت في نظام الثروة العامة تصرفا عجيبا أقامته على قاعدة توزيع الثروة بين أفراد الأمة، وذلك بكفاية المحتاج من الأمة مؤونة حاجته، على وجوه لا تحرم المكتسب للمال فائدة اكتسابه وانتفاعه به قبل كل أحد[21].

إذ أن أمر الإنفاق في سبيل الله من أشق الأمور على النفوس، لا سيما إذا اتسعت دائرة المنفعة فيما ينفق فيه، وبعدت نسبة من ينفق عليه عن المنفق ; فإن كل إنسان يسهل عليه الإنفاق على نفسه وأهله وولده إلا أفرادا من أهل الشح المطاع، وهذا النوع من الإنفاق لا يوصف صاحبه بالسخاء، ومن كان له نصيب من السخاء سهل عليه الإنفاق بقدر هذا النصيب، فمن كان له أدنى نصيب فإنه يرتاح إلى الإنفاق على ذوي القربى والجيران. فإن زاد أنفق على أهل بلده فأمته فالناس كلهم وذلك منتهى الجود والسخاء. وإنما يصعب على المرء الإنفاق على منفعة من يبعد عنه ; لأنه فطر على ألا يعمل عملا لا يتصور لنفسه فائدة منه، وأكثر النفوس جاهلة باتصال منافعها ومصالحها بالبعد عنها فلا تشعر بأن الإنفاق في وجوه البر الهامة كإزالة الجهل بنشر العلم ومساعدة العجزة والضعفاء وترقية الصناعات وإنشاء المستشفيات والملاجئ وخدمة الدين المهذب للنفوس هو الذي به المصالح العامة حتى تكون كلها سعيدة عزيزة فعلمهم الله - تعالى - أن ما ينفقونه

---

[16]الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ، تـ 204هـ ، الأم ، ، دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة، 1990م، ج3، ص141.

[17] [البقرة: 283]

[18]البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، ط1، 1422هـ ، باب من رهن درعه ، ح 2509، ج3 ، ص142.

[19]عمارة ، محمد، الإسلام والأمن الاجتماعي، دار الشروق ، ط1، 1998، ص11.

[20] انظر : قطب ، في ظلال القرآن،ج ،1، ص 304.

[21]انظر :ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج3 ، ص44 -45.

في المصالح يضاعف لهم أضعافا كثيرة فهو مفيد لهم في دنياهم، وحثهم على أن يجعلوا الإنفاق في سبيله وابتغاء مرضاته ليكون مفيدا لهم في آخرتهم أيضا، فذكر أولا أن الإنفاق في سبيل الله بمنزلة إقراضه - تعالى - ووعد بمضاعفته أضعافا كثيرة[22].وما أراد الإسلام بالإنفاق مجرد سد الخلة، وملء البطن، وتلافي الحاجة ؛ إنما أراده تهذيبا وتزكية وتطهيرا لنفس المعطي ، واستجاشة لمشاعره الإنسانية ، وارتباطه بأخيه الفقير في الله وفي الإنسانية ؛ وسدا لخلة الجماعة كلها لتقوم على أساس من التكافل والتعاون ، يذكرها بوحدة قوامها ووحدة حياتها ووحدة اتجاهها ووحدة تكاليفها. والمن يذهب بهذا كله، ويحيل الإنفاق سما ونارا. فهو أذى وإن لم يصاحبه أذى آخر باليد أو باللسان. هو أذى في ذاته يمحق الإنفاق ويمزق المجتمع، ويثير السخائم والأحقاد.[23]وإنما كان المن مذموما لوجوه الأول: أن الفقير الآخذ للصدقة منكسر القلب؛ لأجل حاجته إلى صدقة ، غير معترف باليد العليا للمعطي، فإذا أضاف المعطي إلى ذلك إظهار ذلك الإنعام، زاد ذلك في انكسار قلبه، فيكون في حكم المضرة بعد المنفعة، وفي حكم المسيء إليه بعد أن أحسن إليه .والثاني: إظهار المن يبعد أهل الحاجة عن الرغبة في صدقته إذا اشتهر من طريقه ذلك .
الثالث: أن المعطي يجب أن يعتقد أن هذه النعمة من الله تعالى عليه، وأن يعتقد أن لله عليه نعما عظيمة حيث وفقه لهذا العمل، وأن يخاف أنه هل قرن بهذا الإنعام ما يخرجه عن قبول الله إياه، ومتى كان الأمر كذلك امتنع أن يجعله منة على الغير .
الرابع: وهو السر الأصلي أنه إن علم أن ذلك الإعطاء إنما تيسر لأن الله تعالى هيأ له أسباب الإعطاء وأزال أسباب المنع، ومتى كان الأمر كذلك كان المعطي هو الله في الحقيقة لا العبد، فالعبد إذا كان في هذه الدرجة كان قلبه مستنيرا بنور الله تعالى وإذا لم يكن كذلك بل كان مشغولا بالأسباب الجسمانية الظاهرة وكان محروما عن مطالعة الأسباب الربانية الحقيقة فكان في درجة البهائم الذين لا يترقى نظرهم عن المحسوس إلى المعقول وعن الآثار إلى المؤثر.[24] إن الإنفاق بشقيه يسهم في إعمار المجتمعات ، وتعزيز أمنها ، ومن أراد كمال البيان في ذلك فليعتبر بما يراه في الأمم العزيزة التي ينفق أفرادها ما ينفقون في إعلاء شأنها بنشر العلوم وتأليف الجمعيات الدينية والخيرية وغير ذلك من الأعمال التي تقوم بها المصالح العامة، إذ يرى كل فرد من أفراد أدنى طبقاتها عزيزا بها محترما باحترامها ؛ مكفولا بعنايتها ، كأن أمته ودولته متمثلتان في شخصه. وليقابل بين هؤلاء الأفراد وبين كبراء الأمم التي ضعفت وذلت ؛ بإهمال الإنفاق في المصالح العامة ، وإعلاء شأن الملة ؛ كيف يراهم أحقر في الوجود من غيرهم، ثم ليرجع إلى نفسه وليتأمل كيف أن نفقة كل فرد من الأفراد في المصالح العامة يصح أن تعتبر هي المسعدة للأمة كلها ؛ من حيث إن مجموع النفقات التي بها تقوم المصالح تتكون مما يبذله الأفراد، فلولا الجزئيات لم توجد الكليات، ومن حيث إن الناس يقتدي بعضهم ببعض بمقتضى الجبلة والفطرة ; فكل من بذل شيئا في سبيل الله كان إماما وقدوة لمن يبذل بعده ، وإن لم يقصدوا الاقتداء به.[25]
أقول : ومع تردي الأوضاع الاقتصادية أسهم الإنفاق في سد خلل فئات واسعة ، وشرائح متعددة في المجتمع ، وقام بتلبية حاجاتهم المتنوعة من طعام وشراب وكساء ومسكن وعلاج وأقساط دراسية ، فالناس تستجيب لداعي الله ؛ رغبة في جزيل الثواب ، وطمعا في رضى الله ، بل أن سنة الوقف قد عادت إلى الظهور مجددا في مناح جديدة متعددة ، بعد أن خبت فترات من الزمن ، فأضحت الناس توقف أموالها على مجالات متعددة ، وتسعى لرفع الضنك المعيشي عن إخوانهم في الدين ، في ظل السعار المتزايد لغلاء المعيشة ، فيجودون تطوعا بأموالهم ، فضلا عن زكاة أموالهم وهذا يُسهم ويعزز في تحقيق الأمن المجتمعي

الفرع الثاني : الإحسان إلى اليتامى.

قال عز وجل : {فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (220) [26]} اليتيم من مات أبوه وهو صغير، وقد قدم الوصية به على الوصية بالمسكين، ولم يقيدها بفقر ولا مسكنة، فعلم أنها مقصودة لذاتها.

---

[22]رضا ، تفسير المنار ، ج 3، ص50.
[23]قطب ، في ظلال القرآن،ج ،1، ص 307.
[24]الرازي، مفاتيح الغيب المسمى التفسير الكبير ، ج7،ص 41.
[25]انظر :رضا ، تفسير المنار ، ج 3، 50-51.
[26] [البقرة: 220]

وقد أكد الله ـ تعالى ـ الوصية باليتيم، وفي القرآن والسنة كثير من هذه الوصايا، وقد نهى القرآن الكريم عن قهر اليتيم ، وشدد الوعيد على أكل ماله تشديدا خاصا، ولو كان السر في ذلك غلبة المسكنة على اليتامى، لاكتفى بذكر المساكين. فالسر في ذلك كون اليتيم لا يجد في الغالب من تبعثه عاطفة الرحمة الفطرية على العناية بتربيته والقيام بحفظ حقوقه، والعناية ، بأموره الدينية والدنيوية، فإن الأم إن وجدت تكون في الأغلب عاجزة، ولا سيما إذا تزوجت بعد أبيه، فأراد الله ـ تعالى ـ وهو أرحم الراحمين بما أكد من الوصية بالأيتام أن يكونوا من الناس بمنزلة أبنائهم يربونهم تربية دينية دنيوية؛ لئلا يفسدوا ويفسد بهم غيرهم، فينتشر الفساد في الأمة فتنحل انحلالا، فالعناية بتربية اليتامى هي الذريعة لمنع كونهم قدوة سيئة لسائر الأولاد. والتربية لا تتيسر مع وجود هذه القدوة، فإهمال اليتامى إهمال لسائر أولاد المجتمع.[27] وحقيقة هذا التشريع الإلهي الحكيم منذ أربعة عشر قرنا، تأتي فوق كل ما تتطلع إليه آمال الحضارات الإنسانية كلها، مما يحقق كمال التكامل الاجتماعي بأبهى معانيه، المنوه عنه في الآية الكريمة {وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا [28]} فجعل كافل اليتيم اليوم، إنما يعمل حتى فيما بعد لو ترك ذرية ضعافا، وعبر هنا عن الأيتام بلازمهم، وهو الضعف إبرازا لحاجة اليتيم إلى الإحسان، بسبب ضعفه فيكونون موضع خوفهم عليهم لضعفهم، فليعاملوا الأيتام تحت أيديهم، كما يحبون أن يعامل غيرهم أيتامهم من بعدهم. وهكذا تضع الآية أمامنا تكافلا اجتماعيا في كفالة اليتيم، ومع هذا الحق المتبادل، فإن الإسلام يحث عليه ويعني به، ورغب في الإحسان إليه وأجزل المثوبة عليه، وحذر من الإساءة عليه، وشدد العقوبة فيه[29]. إن المسألة ليست هي سد حاجة محتاج فقط، ولكنها الوقوف بجانب ضعيف في أي زاوية من زوايا الضعف؛ لأن الطفل عندما يكون يتيماً ولديه ماله، ثم يرى جميع من في المجتمع يعطف عليه يشعر أن أن أباه لم يمت؛ لأن أبوته باقية في إخوانه المؤمنين، وبعد ذلك لا يشب على الحسد لأولاد آباؤهم موجودين، لكن حين يرى اليتيم كل أب مشغولا بأبنائه عن أيتام مات أبوهم، هنا يظهر فيه الحقد، وتتربى فيه غريزة الاعتراض على القدر، ولكن حين يرى الناس جميعا آباءه، ويصلونه بالبسمة والود والترحاب والمعونة فلسوف يشعر أن من له أب واحد يتركه الناس اعتماداً على وجود أبيه، لكن حينما يموت أبوه فإن الناس تلتفت إليه بالمودة والمحبة، ويترتب على ذلك أن تشيع المحبة في المجتمع الإسلامي ،والرضا بقدر الله، ولا يعترض أحد على وفاة أبيه، فإن كان القدر قد أخذ أباه ،فقد ترك له آباء متعددين. ولو علم الذين يرفضون المودة والعطف على اليتيم لأن والده ترك له ما يكفيه، ما يترتب على هذا التعاطف من نفع معنوي لتنافسوا على التعاطف معه؛ فليست المسألة مسألة حاجة مادية، وإنما هي حاجة معنوية.[30]

الفرع الثالث : تشريع القصاص.

قال تعالى : {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ[31] }. في الآيةالكريمةالحياة هي المطلوبة بالذات، و القصاص وسيلة من وسائلها ; لأن من علم أنه إذا قتل نفسا يقتل بها يرتدع عن القتل فيحفظ الحياة على من أراد قتله وعلى نفسه، والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه إن استطاع، فإن من الناس من يبذل المال الكثير لأجل الإيقاع بعدوه، وفي الآية من براعة العبارة وبلاغة القول ما يذهب باستبشاع إزهاق الروح في العقوبة، ويوطن النفوس على قبول حكم المساواة ؛ إذ لم يسم العقوبة قتلا أو إعداما، بل سماها مساواة بين الناس تنطوي على حياة سعيدة لهم.[32]**أقول :** ولا تزال عادة الثأر قائمة في المجتمع ، وتبنى على الانتقام من عائلة القاتل ، ولا يشفي غليلهم إلّا قتل أفضل رجل في عائلته القاتل ، وما ذنب ذاك الرجل المسكين ، يُيَتم أولاده ، وتُرمل زوجته بغير ذنب اقترفه ؛ إلّا لكونه هو الوجه في عائلته ، بل ما ذنب العائلة بأسرها التي تُعاقب بأن تجلوا وتغادر محل إقامتها إلى مكان آخر ، فأي أمن ، وأي استقرار بمغادرة أماكن إقامتهم وممتلكاتهم بغير ذنب اقترفوه ، وأي عدالة ليعاقبوا على جُرم ارتكبه قريب

---

[27]رضا ، تفسير المنار ، ج1، ص304 – 305.

[28][النساء: 9]

[29]الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر ، تـ 1393هـ ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان ،1995م ، ج8، ص 569.

[30] الشعراوي ، تفسير الشعراوي ، ج2 ، ص 919 - 920.

[31][البقرة: 179]

[32] رضا ، تفسير المنار ، ج2 ، ص 107- 108 .

لهم. أما إن طُبِّق حكم الإسلام بالقاتل ، بأن يُقتص منه نفسه ، حينها يكون القصاص رادعا زاجرا للأنفس المنحرفة شافيا للغليل، محققا للأمن المجتمعي ، والاستقرار ، تأمن فيه الأنفس وتنعم .

المطلب الثالث : الأمن الأسري.

مفهوم الأمن الأسري : أستطيع القول بأن الأمن الأسري يعني : الاطمئنان على حصول كل مُكون من أفراد الأسرة على ما حباه الله عز وجل من حقوق ، وإشباع حاجاته في كنف أسرته ، وبالمقابل قيامه بما أنيط به من واجبات ملقاه على كاهله. وبهذا ينعم أفراد الأسرة قاطبة بتحقيق كفاياتهم من غير حرمان . فينشأ الأبناء تنشأة سوية متوازنة لا خلل فيها ولا اضطراب ، ويُصان المجتمع من الانحراف السلوكي للأحداث ، ومن التفكك الأسري ، وما ينشأ عنه من أمراض اجتماعية.

ومن ركائزه الواردة في سورة البقرة :

الفرع الأول: الإيلاء .

روي أن الإيلاء في الجاهلية كان طلاقا ، وقال سعيد بن المسيب: كان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره فيحلف أن لا يقربها، فكان يتركها بذلك لا أيما ولا ذات بعل، والغرض منه مضارة المرأة، ثم إن أهل الإسلام كانوا يفعلون ذلك أيضا، فأزال الله تعالى ذلك وأمهل للزوج مدة حتى يتروى ويتأمل، فإن رأى المصلحة في ترك هذه المضارة فعلها، وإن رأى المصلحة في المفارقة عن المرأة فارقها.[33]

فالإيلاء في نفسه ليس بطلاق، بل هو حلف على الامتناع من الجماع مدة مخصوصة إلا أن الشرع ضرب مقدارا معلوما من الزمان، وهو أربعة أشهر وعشرا كما جاء في قوله تعالى " {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (227)[34]} وذلك لأن الرجل قد يترك جماع المرأة مدة من الزمان لا بسبب المضارة، وهذا إنما يكون إذا كان الزمان قصيرا، فأما ترك الجماع زمانا طويلا فلا يكون إلا عند قصد المضارة، ولما كان الطول والقصر في هذا الباب أمرا غير مضبوط، بين تعالى حدا فاصلا بين القصير والطويل، فعند حصول هذه تبين قصد المضارة، وذلك لا يوجب البتة وقوع الطلاق، بل اللائق بحكمة الشرع عند ظهور قصد المضارة أنه يؤمر إما بترك المضارة أو بتخليصها من قيد الإيلاء.[35]

لأن في الإيلاء امتهان للمرأة ، وهضم لحقها ، وإظهار لعدم المبالاة بها، فترك المقاربة الخاصة المعلومة ضرارا معصية، والحلف عليه حلف على ما لا يرضي الله تعالى به ، لما فيه من ترك التواد والتراحم بين الزوجين ، وما يترتب على ذلك من المفاسد في أنفسهما ، وفي عيالهما وأقاربهما ، وإن كان لهم عذر شرعي بأن كان الباعث على الإيلاء تربية النساء لأجل إقامة حدود الله، وعلى الطلاق اليأس من إمكان المعاشرة بالمعروف، فهو يغفر لهم.[36]

إن هناك حالات نفسية واقعة، تلم بنفوس بعض الأزواج، بسبب من الأسباب في أثناء الحياة الزوجية وملابساتها الواقعية الكثيرة، تدفعهم إلى الإيلاء بعدم المباشرة، وفي هذا الهجران ما فيه من إيذاء لنفس الزوجة ومن إضرار بها نفسيا وعصبيا ومن إهدار لكرامتها كأنثى ومن تعطيل للحياة الزوجية ومن جفوة تمزق أوصال العشرة، وتحطم بنيان الأسرة حين تطول عن أمد معقول. ولم يعمد الإسلام إلى تحريم هذا الإيلاء منذ البداية، لأنه قد يكون علاجا نافعا في بعض الحالات للزوجة الشامسة المستكبرة المختالة بفتنتها وقدرتها على إغراء الرجل وإذلاله أو إعناته. كما قد يكون فرصة للتنفيس عن عارض سأم، أو ثورة غضب، تعود بعده الحياة أنشط وأقوى.

ولكنه لم يترك الرجل مطلق الإرادة كذلك، لأنه قد يكون باغيا في بعض الحالات يريد اعنات المرأة وإذلالها أو يريد إيذاءها لتبقى معلقة، لا تستمتع بحياة زوجية معه، ولا تنطلق من عقالها هذا لتجد حياة زوجية أخرى.

فتوفيقا بين الاحتمالات المتعددة، ومواجهة للملابسات الواقعية في الحياة. جعل هنالك حدا أقصى للإيلاء.لا يتجاوز أربعة أشهر. وهذا التحديد قد يكون منظورا فيه إلى أقصى مدى الاحتمال، كي لا تفسد نفس المرأة،

---

[33] الرازي، مفاتيح الغيب ، ج6، ص429.

[34] [البقرة: 226، 227]

[35] المرجع السابق، ج6، ص432.

[36] رضا ، تفسير المنار ج2، ص292.

فتتطلع تحت ضغط حاجتها الفطرية إلى غير رجلها الهاجر[37] ولكن أربعة أشهر مدة كافية ليختبر الرجل نفسه ومشاعره. فإما أن يفيء ويعود إلى استئناف حياة زوجية صحيحة، ويرجع إلى زوجه وعشه، وإما أن يظل في نفرته وعدم قابليته. وفي هذه الحالة ينبعي أن تفك هذه العقدة وأن ترد إلى الزوجة حريتها بالطلاق. فإما طلق وإما طلقها عليه القاضي. وذلك ليحاول كل منهما أن يبدأ حياة زوجية جديدة مع شخص جديد. فذلك أكرم للزوجة وأعف وأصون وأروح للرجل كذلك وأجدى وأقرب إلى العدل والجد في هذه العلاقة التي أراد الله بها امتداد الحياة لا تجميد الحياة.[38]

الفرع الثاني : الطلاق.

قال تعالى : {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ....[39] } أباح الإسلام الطلاق، واعتبره أبغض الحلال إلى الله، وذلك لضرورة قاهرة، وفي ظروف استثنائية ملحة، تجعله دواء وعلاجا للتخلص من شقاء محتم، قد لا يقتصر على الزوجين بل يمتد إلى الأسرة كلها فيقلب حياتها إلى جحيم لا يطاق. والإسلام يرى أن الطلاق هدم للأسرة، و وضرره يتعدى إلى الأولاد ، ومع هذا فقد أجازه الإسلام، لدفع ضرر أكبر، وتحصيل مصلحة أكثر، وهي التفريق بين متباغضين من الخير أن يفترقا، لأن الشقاق والنزاع قد استحكم بينهما، والحياة الزوجية ينبغي أن يكون أساسها الحب، والوفاء، والهدوء، والاستقرار ، فإذا لم تجد جميع وسائل الإصلاح للتوفيق بين الزوجين كان الطلاق ضرورة لا مندوحة عنه. فالإسلام جاء ليصحح وضعا خاطئا، ويحفظ للمرأة كرامة كانت مضيعة على عهد الجاهلية الأولى، إذ كان العرب يطلقون دون حصر أو عدد، فكان الرجل يطلق ما شاء ثم يراجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها إضرارا لها، حيث تظل معلقة بين طلاق ورجعة في نهاية العدة، ثم طلاق في بداية الرجعة وهكذا، فنزل القرآن الكريم يضع لهذه الفوضى حدا، ولهذا الظلم النازل بالنساء قيدا.[40] إن الشقاق بين الأزواج يأتي عندما يريد أحدهما أن تكون حياتهما نظيفة طاهرة، مستقيمة، ولا يرى الآخر ذلك. فكم من بيوت تشقى عندما تختفي الوحدة الأسرية، وتختلف نظرة أحد الزوجين للأمور عن الآخر.وهذا هو سبب الشقاق الذي يحدث بين الزوجين عندما لا يكتفي أحد الزوجين بصاحبه. ولو اتفق رجل وامرأته على العفاف، والطهر، والخيرية لاستقامت أمور حياتهما. ولذلك يأتي الإسلام بتشريعاته السامية لتناسب كل ظروف الحياة[41].

والطلاق الذي يجوز بعده استئناف الحياة مرتان. فإذا تجاوزهما المتجاوز لم يكن إلى العودة من سبيل إلا بشرط تنص عليه الآية التالية في السياق. وهو أن تنكح زوجا غيره، ثم يطلقها الزوج الآخر طلاقا طبيعيا لسبب من الأسباب، ولا يراجعها فتبين منه.. وعندئذ فقط يجوز لزوجها الأول أن ينكحها من جديد، إذا ارتضته زوجا من جديد. وهذا التقييد جعل الطلاق محصورا مقيدا لا سبيل إلى العبث باستخدامه طويلا. فإذا وقعت الطلقة الأولى كان للزوج في فترة العدة أن يراجع زوجه بدون حاجة إلى أي إجراء آخر. فأما إذا ترك العدة تمضي فإنها تبين منه ولا يملك ردها إلا بعقد ومهر جديدين. فإذا هو راجعها في العدة أو إذا هو أعاد زواجها في حالة البينونة الصغرى كانت له عليها طلقة أخرى كالطلقة الأولى بجميع أحكامها. فأما إذا طلقها الثالثة فقد بانت منه بينونة كبرى بمجرد إيقاعها فلا رجعة فيها في عدة، ولا عودة بعدها إلا أن ينكحها زوج آخر. ثميقع لسبب طبيعي أن يطلقها. فتبين منه لأنه لم يراجعها. أو لأنه استوفى عليها عدد مرات الطلاق. فحينئذ فقط يمكن أن تعود إلى زوجها الأول[42]

الفرع الثالث : الرضاع.

---

[37]قطب ، في ظلال القرآن ،ج 1 ، ص244.

[38]المرجع السابق ،ج 1 ، ص244-245.

[39][البقرة: 229، 230]

[40]الصابوني ، محمد علي الصابوني ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام ، مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت ، ط3، 1980 ، ج1، ص343- 345.

[41]الشعراوي، تفسير الشعراوي ، ج2، 982 .

[42]القنوجي ، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري ، تـ 1307هـ، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، 2003، ص 90 -91.

حث الله تعالى الأمهات على إرضاع الأبناء، وحدد مدة الرضاع بعامين كاملين بقوله تعالى :{ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ [43] }

للوالدة في مقابل ما فرضه الله عليها حق على والد الطفل: أن يرزقها ويكسوها بالمعروف والمحاسنة فكلاهما شريك في التبعة وكلاهما مسؤول تجاه هذا الصغير الرضيع، هي تمده باللبن والحضانة وأبوه يمدها بالغذاء والكساء لترعاه وكل منهما يؤدي واجبه في حدود طاقته ، ولا ينبغي أن يتخذ أحد الوالدين من الطفل سببا لمضارة الآخر ، فلا يستغل الأب عواطف الأم وحنانها ولهفتها على طفلها، ليهددها فيه أو تقبل رضاعة بلا مقابل. ولا تستغل هي عطف الأب على ابنه وحبه له لتثقل كاهله بمطالبها. والواجبات الملقاة على الوالد تنتقل في حالة وفاته إلى وارثه الراشد .

فهو المكلف أن يرزق الأم المرضع ويكسوها بالمعروف والحسنى. تحقيقا للتكافل العائلي الذي يتحقق طرفه بالإرث، ويتحقق طرفه الآخر باحتمال تبعات المورث.

وهكذا لا يضيع الطفل إن مات والده. فحقه مكفول وحق أمه في جميع الحالات. وعند ما يستوفى هذا الاحتياط. يعود إلى استكمال حالات الرضاعة.. فإذا شاء الوالد والوالدة، أو الوالدة والوارث، أن يفطما الطفل قبل استيفاء العامين لأنهما يريان مصلحة للطفل في ذلك الفطام، لسبب صحي أو سواه، فلا جناح عليهما، إذا تم هذا بالرضى بينهما، وبالتشاور في مصلحة الرضيع الموكول اليهما رعايته، المفروض عليهما حمايته.[44]

فقوله تعالى: {عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ} دليل على أن هناك قضية مشتركة مازالت بين الطرفين وهي ما يتصل برعاية الأولاد، وهذه القضية المشتركة لابد أن يلاحظ فيها حق الأولاد في عاطفة الأمومة، وحقهم في عاطفة الأبوة، حتى ينشأ الولد وهو غير محروم من حنان الأم أو الأب، وإن اختلفا حتى الطلاق.

إن عليهما أن يلتقيا بالتشاور والتراضي في مسألة تربية الأولاد حتى يشعروا بحنان الأبوين، ويكبر الأولاد دون آلام نفسية، ويفهمون أن أمهم تقدر ظروفهم ، وكذلك والدهم وبرغم وجود الشقاق والخلاف بينهما فقد اتفقا على مصلحة الأولاد بتراضٍ وتشاور.إن ما يحدث في كثير من حالات الطلاق من تجاهل للأولاد بعد الطلاق هي مسألة خطيرة؛ لأنها تترك رواسب وآثارا سلبية عميقة في نفوس الأولاد، ويترتب عليها شقاؤهم وربما تشريدهم في الحياة.[45]

المطلب الرابع: الأمن الفكري .

مفهوم الأمن الفكري : أستطيع القول بأن الأمن الفكري هو الاطمئنان على سلامة العقل من كل ما من شأنه أن يدخل عليه مادة الفساد ، فيعطله عن الدور الذي أنيط به ، و المهمة التي أوكِلت إليه ، وبه مُيّز عن غيره من المخلوقات ، فسمى وارتقى .ومن ركائزه الواردة في سورة البقرة :

الفرع الأول : تحريم الخمر والميسر

الميسر في اللغة من التجزئة، وكل ما جزأته فقد يسرته ، والميسر: الجزور نفسه إذا جزئ، وكانوا ينحرون جزورا، ويجعلونه أقساما، يتقامرون عليها بالقداح على عادتهم في ذلك، فكل من خرج له قدح، نظر إلى ما عليه من التسمية، فيحكمون له بما يقتضيه من أسماء القداح، فسمي على هذا سائر ضروب القمار ميسرا.[46]

الخمر أم الخبائث ومنبع الرذائل، مُفسدة للدين والعقل، فتحريمها من محاسن الشريعة. وليس يوازي ما فيها من المنافع ما اشتملت عليه من المفاسد، لأن المنافع التي فيها تعود إلى البدن، والمفاسد تعود إلى الدين والعقل، وهما أعظم نعم الله على عباده، فلهذا قال {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ

---

[43][البقرة: 233]

[44]قطب ، في ظلال القرآن ، ج1، ص 253- 254.

[45]الشعراوي ، تفسير الشعراوي ج2، ص1007.

[46]الكيا الهراسي ، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، ، تـ 504هـ، أحكام القرآن ، تحقيق : موسى محمد علي وعزة عبد عطية ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط، 2 ، 1405 هـ ، ج1، ص125.

لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ [47]}
فهذه الشريعة الزاكية جاءت بتحصيل المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفاسد، وتقليلها.[48]فإذا تعارضت المصلحة والمفسدة روعي أكبرهما، فعطلت المفسدة الكبرى، ولو بإهمال مصلحة لا توازي تلك المفسدة.وهذا من حكمة الله في شرعه وأمره، وهو الحكيم العليم. وقد قال ـ تعالى {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ [49]}
فذكر ـ تعالى ـ نوعين من المفسدة في الخمر:
الأول: يتعلق بالدنيا، وضرره ـ أيضا ـ عائد على الدين، وهو العداوة والبغضاء. وذلك أن الغالب على من يشرب الخمر أن يشربها مع جماعة ويكون من غرضه في ذلك الشرب أن يستأنس برفقائه، ويفرح بمحادثتهم ومكالمتهم. فكان من غرضه في ذلك الاجتماع تأكيد المحبة والألفة، ولكنه ينقلب في الأغلب إلى الضد ؛ لأن الخمر تزيل العقل، وإذا زال العقل استولت الشهوة والغضب من غير مدافعة العقل، وعند استيلائهما تحصل المنازعة بين أولئك الأصحاب، وربما آلت إلى الضرب والقتل والمشافهة بالفحش، وذلك يورث العداوة والبغضاء. والشيطان سول لهم أن الاجتماع على الشرب يوجب تأكيد المحبة والألفة، فينقلب الأمر إلى نهاية العداوة والبغضاء المفضيين غالبا إلى الهرج والمرج والفتنة، وكل ذلك مضاد لصلاح العالم.
النوع الثاني: المفاسد المتعلقة بالدين، وذلك في قوله " وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ"وكون الخمر مانعة عن ذكر الله وعن الصلاة ظاهر، لأن شرب الخمر يورث السكر واللذة والطرب في الجسم، فيمنعه ذلك من أداء العبادة، ويحول بينه وبين أسباب السعادة فالنفس إذا استغرقت في اللذات الجسمانية غفلت عن ذكر الله، ومالت إلى العاجلة[50].فالله عز وجل أراد بتحريم الخمر أن يحفظ على الإنسان عقله؛ لأن العقل هو مناط التكليف للإنسان، وهو مناط الاختيار بين البدائل، فأراد الله تعالى أن يصون للإنسان تلك النعمة.
فالدين يهدف في المقام الأول إلى سلامة الضرورات الخمس التي لا يستغني عنها الإنسان: سلامة النفس، وسلامة العرض، وسلامة المال، وسلامة العقل، وسلامة الدين. وكل التشريعات تدور حول سلامة هذه الضرورات الخمس، ولو نظرت إلى هذه الضرورات تجد أن الحفاظ عليها يبدأ من سلامة العقل، فسلامة العقل تجعله يفكر في دينه. وسلامة العقل تجعله يفكر في حركة الحياة. وسلامة العقل تجعله يحتاط لصيانة ؛ فالعقل هو أساس العملية التكليفية التي تدور حولها هذه المسألة، والحق سبحانه وتعالى يريد ألا يخمر الإنسان عقله بأي شيء مُسكر. حتى لا يحدث عدوان على هذه الضرورات الخمس.[51]

الفرع الثالث :تحريم السحر

وليست غايتي البحث في حقيقة السحر وهل هي على الحقيقة أم على التخييل إذ أن هذه الجزئية قد تناولها العلماء والمفسرون بالتفصيل ، وليست هذه من صلب البحث ، وإنما الهدف الإشارة والبيان إلى تأثير هذه الجزئية ومساسها بالمجتمع حال سيطرتها على عقول أفراده ، فإن استحكم السحر والشعوذة على قناعات هذه الفئة ، وباتت تزاحم إيمانهم ، وأصبح للمشعوذين سيطرة على ضعاف الإيمان يستغلون حاجاتهم وجهلهم ؛ سفههم ، ويسيطرون على أموالهم، بدعوى تسيير أمورهم وقضاء حاجاتهم ؛ وبركون هذه الفئة إلى السحرة والمشعوذين لا يعلمون أنهم اعتدَوا على سلطان الله عز وجل ، وتنازلوا عن إيمانهم.
فعن صفية، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى عرافا فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة[52]" والسحر في اللغة عبارة عما لطف وخفي سببه ، و في عرف الشرع مختص بكل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع، ومتى

---

[47][البقرة: 219]

[48]المرجع السابق

[49][المائدة: 91]

[50]آل معمر ، عبد العزيز بن حمد بن ناصر بن عثمان ، تـ 1244هـ ، منحة القريب المجيب في الرد على عباد الصليب، ج2، ص686- 687 .

[51] انظر :الشعراوي ، تفسير الشعراوي ، ج2 ، ص 940 بتصرف.

[52]مسلم ، الجامع الصحيح، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان ، ح 2230، ج4، ص1751

أطلق ولم يقيد أفاد ذم فاعله. قال تعالى {سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ [53]} يعني موهوا عليهم حتى ظنوا أن حبالهم وعصيهم تسعى وقال تعالى: { يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى [54]} وقد يستعمل مقيدا فيما يمدح ويحمد.وحسبنا أن نعرف أن السحر من عمل الشيطان وأنه من ثم كفر يدان به الإنسان، ويفقد به في الآخرة كل نصيب وكل رصيد.[55] وقد حذر الإسلام من عمل السحر وذمه في مواضع وليس ذلك بمقتضي إثبات حقيقة وجودية للسحر على الإطلاق ولكنه تحذير من فساد العقائد وخلع قيود الديانة ومن سخيف الأخلاق[56] .

الخاتمة وفيها أهم النتائج .

- أمن المجتمعات مطلب حصيف تسعى إليه الأمم الراشدة ، وترنوا إلى تحقيقه بكل ما أوتيت من قوة وعزم.
- يعني الأمن المجتمعي بمدى قدرة مجتمع ما الحفاظ على سماته الخاصة في سياق من الظروف المتغيرة ، من تهديدات فعلية ، أو محتملة ، وبدقة أكثر فهو يرجع إلى استمرارية ضمن شروط مقبولة للتطور ، مع الحفاظ على النماذج التقليدية للغة ، والثقافة والروابط ، بالإضافة إلى الهوية والشعائر الدينية والوطنية.
- الأمن المجتمعي لا يقتصر على نوع واحد ، وإنما يشمل عدة أفرع ، يتشكل من مجموعها الأمن المجتمعي العام . ولكل فرع من أفرع الأمن المجتمعي العام ركائز ومقومات خاصة تدعمه ، وتُحقق قوامه .
- الأمن المجتمعي الوارد في سورة البقرة يتكون من ؛ الأمن الاقتصادي ، الأمن الاجتماعي ، الأمن الأسري ، الأمن الفكري .
- محاور الأمن الاقتصادي في سورة البقرة الواردة تشمل التحذير من الربا، وتوثيق الدين ، والرهن.
- مقومات الأمن الاجتماعي الواردة في سورة البقرة تتمثل في الحض على الإنفاق في سبيل الله تعالى، والإحسان إلى اليتامى ، وتشريع القصاص.
- من القضايا التي تفت في عضد الأمن الأسري وعالجتها سورة البقرة: الإيلاء ، الطلاق .
- مما يعين على التنشئة السوية للأطفال ، الرضاعة الطبيعية ، وقد التفت الشارع الحكيم إليها ؛ حتى حال انفصال الزوجين .
- تحريم الخمر والميسر ، والسحر من الزواجر الرادعة الواردة في سورة البقرة لتحقيق الأمن الفكري.
- وهذه الدراسة على قدر من الأهمية إذ أننا نعيش في جو مأزوم من الصراعات المستعرة ، على كافة الأصعدة ، وفي مختلف ميادين الحياة ، فلا يكاد المرء يلتفت إلى جانب من جوانب الحياة ، يبغى الركون والاطمئنان إليه في حياته إلا ويجد نار العنف متأججة ، متلاطمة ، نتيجة البعد عن المنهج الذي رسم لنا الخطوط للحياة الآمنة.
- **وتوصي هذه الدراسة** بتناول هذه الركائز بالدراسة المتمحصة الدقيقة ، على نطاق رسالة دراسات عليا بصورة مستوعبة ملمة شافية تجمع ما بين التفسير والفقه والمقاصد ؛إذ أنني كما أسلفت صنيع ذلك يربو عما يحتمله البحث الواحد .

---

[53] [الأعراف: 116]
[54] [طه: 66]
[55] قطب ، في ظلال القرآن ج1، ص 96 – 98
[56] ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج1، ص637

References

Abu-Hayyan, M., (1999). “*The surrounding sea in Quran interpretation*”, investigated by: Jamil, S., Dar al-Fikr publishing house.

Ahmad, B. H., (2000). “*Musnad Imam Ahmad bin Hanbal*”, d.: 241, investigated by: Shoayb al-Arnaout- Adel Mershedet., al. supervised by Dr. Abdullah bin abdulmohsinAltorky, Alresalah publishing house, 1st.edition.

Al-Babarti, M., (no date). “*Caring in Explaining the Guidance*,” Dar Alfikr publishing house.

Al-Bukhary., M. (2001). “*The Right collection*” - *AlJameAlsaheeh,* investigated by Al-Nasir M., TouqAlnajah Publishing house, 1st edition.

Al-farouqi., R., (1977). “*Glances in the Islamic economic system*”, Publications of the Moroccan Association of Islamic Solidarity.

Al-Jassas A., (2003). “*The provisions of the Koran*”, revised by: Ata M., scientific books publishing, Lebanon.

Al-Jozzeyah, M., (1989). “*The interpretation of the holy Quran*”, Bureau of Arab and Islamic Studies and Research, Al-Hilal House and Library, Beirut, 1st edition.

Al-Juwaini, A., (2007). “*The final Quest in Acknowledging the Sectarian final of the Sect in the familiarizing the doctrine*”, investigated by: Prof. Aldeeb, A., Dar Al-Manhaj publishing.

Al-Kushairi, M., (W/ D). “*The Accurate Hadeeth Collection*”, investigated: Mohamed F. A., House of Revival of Arab Heritage.

Al-Muammar, A., (W/D). “*The Grant of the Near in response to the servants of the cross*”. 2nd vol.

Al-Qanwaji, M., (w/date). “*Neil Maram interpretation of the Quran verses of the provisions*”, investigated by: Mohamed H., and Almazeidi A., Scientific Books House.

Al-Razi, A., (1999). “*The Keys of the Unseen labeled with great interpretation*”, Arab Heritage Revival House, 3rd edition, Beirut.

Al-Saboni, M., (1980). "*Masterpieces of the statements of interpreting the verses of judgments*", Ghazali Library - Damascus, Manahel Al-Irfan Foundation - Beirut, 3rd.

Al-Sarkhasi, M., (1993). “*Al-Mabsout*”, Dar Al-Marefa, Beirut, without edition.

Al-Sayes, M., (2002). "*Interpretation of the Verses of the Provisions*", investigated by: NajiSweidan, Modern Library for Printing and Publishing.

Al-Shafei, M., (1990). "*The Mother*", Dar al-Maarefa, Beirut, without edition.

Al-Shanqeeti, M., (1995). "*Lights of the proclamation in the clarification of the Koran by the Koran*", Dar al-Fikr for printing publishing and distribution, Beirut - Lebanon.

Al-Sha'rawi, M., (1997). "*TafsirSha'rawi - Thoughts*, "Akhbar Al-Youm Press for publication and distribution.

Al-Tabari, M. J., (1999). "*The Tabari interpretation named the rhetoric collection in the interpretation of the Koran*," investigated by: Ahmed Mohammed Shaker, Resalah publishing house, 1st edition.

Al-Tabari, A., (1984). "*The Provisions of the Qur'an*", investigated by: Mosa M. and Azzah A., Scientific books house, Beirut, 2nd edition.

Amara, M., (1998)."*Islam and the social security*", Alshoroaq publishing house, 1st edition.

Ibn-Ashour, M. M. (1984). "*The Release and the Enlightenment*", Tunisian Publishing House - Tunisia.

Kharmoush, A., (2018). "Community security as a gateway to building human security", *Journal of Social Sciences*, Arab Democratic Center for Studies, Germany - Berlin, Issue 4.

Qotob, S. (1991). "*In the shadows of the Qur'an*", Alshorouq publishing house, Beirut, Cairo, 17th edition.

Reda, M., (1990). "*The Interpretation of The Wise Quran - Known as the Interpretation of Al-Manar*".

Sobh, A., (No date). "*Quranic depiction of moral and legislative values*", Al-Azhar Heritage Library.